

بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السادسة بعد المائة

العدد ٢١

٢٥

حزيران

٢٠٢٥



الجمهورية العربية السورية

٢٩

ذو الحجة

١٤٤٦

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بمجزئاتها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات	بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥
<p>ليرة سورية</p> <p>الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠٠٠</p> <p>أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢٠٠</p> <p>ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا</p> <p>يعتبر جزء السطر سطرا كاملا</p> <p>إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رسما أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٤٠٠٠٠ ل.س</p> <p>يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد</p>	<p>الجزء الأول الجزء الثاني</p> <p>ل.س ل.س</p> <p>وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد ١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠</p> <p>قيمة العدد ٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠</p> <p>أجور بريد ٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠</p> <p>قيمة النسخة (PDF) ١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠</p> <p>الفهرس العام للجزء الأول - ٢٥٠٠٠</p> <p>قيمة اشتراك أي سنة سابقة</p> <p>الجزء الأول الجزء الثاني</p> <p>ل.س ل.س</p> <p>وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد ١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠</p> <p>قيمة النسخة (PDF) ١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠</p> <p>قيمة العدد ٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠</p> <p>أجور بريد ٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠</p>

الخلاصة	النصوص		الصفحة رقم
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم</u>			
السماح لطلاب المرحلة الجامعية الأولى والدراسات العليا المنقطعين بسبب الثورة بالتقدم بطلبات العودة في الجامعات العامة والخاصة	٢٠٢٥/٦/١٥	٩٥	١١٣
منح الموفد مدة سنة من أجل استكمال إجراءات تعيينه	"	٩٧	"
منح الطالب المستنفذ فرص الرسوب في مرحلة الإجازة الجامعية	"	٩٨	١١٤
عاما دراسيا استثنائيا	"	٩٩	١١٥
تعتمد تسمية جامعة حمص جامعة حكومية في الجمهورية العربية السورية	"	٩٩	١١٥
زيادة الرواتب والأجور للعاملين	٢٠٢٥/٦/١٩	١٠٢	"
زيادة الرواتب والأجور للمتقاعدين	"	١٠٣	١١٦
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات والتعديلات</u>			
تمديد مدة تأسيس مشروع صناعة الإسمنت الأبيض	٢٠٢٥/٦/٢	١/م.س/٤	١١٧
تمديد مدة تنفيذ مشروع تصنيع الغرائب الصناعي	٢٠٢٥/٦/٣	٥	"
<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
تشكيل المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس محافظة دير الزور	٢٠٢٥/٥/٢٩	١١/ن	"
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل الفقرة /ج/ من المادة /٣٠/ من النظام الداخلي الخاص بالصندوق التعاوني للعاملين في وزارة الصناعة والجهات المشتركة بالصندوق	٢٠٢٥/٥/٢٨	٩١٩	١١٨
<u>المدينة الصناعية بعديرا</u>			
<u>القرارات</u>			
تمديد مدة تنفيذ مشروع /الأدوية البشرية/	٢٠٢٥/٥/١٥	١/م ص ع/٤	"
تمديد مدة تنفيذ مشروع /انتاج البرفيلات ومقاطع الألمنيوم وأكسدتها وطلائها وطباعتها	٢٠٢٥/٥/٢٢	٥	"
<u>وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي</u>			
<u>القرارات</u>			
طي وظيفة	٢٠٢٥/٥/٢٧	٢٩/ت	١١٩

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u> <u>المستشفى الوطني الجامعي</u> <u>الوزارة</u> تعديل السلفة التي يدفعها المريض عند القبول في المشفى	٢٠٢٥/٣/٢٥	٤١	١١٩

لقانون تنظيم الجامعات ويسوى وضع الطالب على هذا الأساس.

المادة (٩): تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم والرسوم الجامعية المطلوبة للمستفيدين منه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (١٠): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٩٧/

بموجب المرسوم رقم /٩٧/

تاريخ ١٩/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٦/١٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً أحكام الإعلان الدستوري

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يرسم مايلي:

المادة (١): يمنح الموفد مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا

المرسوم من أجل استكمال إجراءات تعيينه، إذا حصل

على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إفاده بعد

تاريخ ٢٠١١/٣/١٥، في الحالات الآتية:

أ- الموفد الذي لم يضع نفسه تحت التصرف خلال المدد

التي حددها قانون البعثات العلمية.

ب- الموفد الذي تأخر في الحصول على المؤهل العلمي

المطلوب بعد استنفاد المدد المحددة في قانون البعثات

العلمية.

ت- الموفد الذي غير الجامعة أو المعهد الذي يدرس

فيه.

ث- الموفد الذي غير اختصاصه بعد موافقة الجهة التي

أوفد لحسابها.

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم /٩٥/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٩٥/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ١٩/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٦/١٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

يرسم مايلي:

المادة (١): يسمح لطلاب المرحلة الجامعية الأولى والدراسات العليا المنقطعين بسبب الثورة منذ العام الدراسي /٢٠١٠-٢٠١١م/ حتى تاريخه بالتقدم بطلبات العودة إلى قيدهم السابق في الجامعات العامة والخاصة.

المادة (٢): يتقدم الطلاب الذين انقطعوا عن الدوام في الجامعات بسبب الثورة:

أ- الملتحقين بالثورة

ب- المفصولين من الجامعة بسبب الثورة

ت- الملاحقين أمنياً بسبب الثورة

ث- أي سبب آخر يتعلق بالثورة حصراً يوضح بالطلب المقدم

المادة (٣): يتم تقديم الطلبات وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٤): يعامل الطالب وفق رسوم التسجيل المحددة في عام الانقطاع.

المادة (٥): يتقدم الطالب بتعهد خطي بعدم تخرجه من جامعة أخرى بناءً على كشف درجات صادر عن الكلية المسجل بها خلال فترة الانقطاع تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية أصولاً.

المادة (٦): يخضع طلاب السنوات الانتقالية لمكافأة

المقررات الدراسية وفق الخطة الدراسية المعتمدة في

الجامعة باستثناء طلاب التخرج فيعاملون وفق الخطط

المعتمدة قبل فترة الانقطاع.

المادة (٧): في حال كان قيد الطالب في كلية أو معهد

وتم إغلاقه، ينقل إلى كلية أو معهد مشابه في جامعة

أخرى أو يخير الطالب للانتقال إلى أي كلية أو معهد

في نفس الجامعة إذا كانت علامته محققة.

المادة (٨): تعد فترات انقطاع الطالب إيقاف تسجيل

ولا تحسب من مدد الإيقاف المحددة في اللائحة التنفيذية

المادة (٥): أيمنح عاماً دراسياً استثنائياً لطالب دراسات التأهيل والتخصص الذي استنفد فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي/٢٠١٠-٢٠١١م وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم.

ب- يمنح عاماً دراسياً استثنائياً لطالب الدراسات العليا(سنة المقررات) الذي استنفد فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي/٢٠١٠-٢٠١١م وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم.

ج- يمنح طالب الماجستير الذي أنهى سنوات المقررات واستنفد المدة المحددة للتسجيل في مرحلة الرسالة بدءاً من العام الدراسي/٢٠١٠-٢٠١١م وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم، فترة جديدة للتسجيل، خلال عاماً دراسياً من تاريخه.

المادة (٦): أيمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه(الرسالة)الذين تم فصلهم من الدرجة بدءاً من ١٥/٩/٢٠٢١م وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم، عاماً ميلادياً من تاريخ التسجيل، على أن يسجل الطالب خلال عامين من تاريخه.

ب- يتم دراسة وضع الطالب المفصول لأسباب تأديبية كل حالة على حدة من قبل لجنة الإدارات المختصة في الجامعة، ولها رفض طلبه أو إعادة قيده في ضوء أسباب الفصل.

المادة (٧): يمنح طالب درجة الإجازة الجامعية المسجل وفق أحكام المادة/١٠٣/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها المسجل حالياً ولم يستنفد المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة، عاماً إضافياً في حال استنفاده.

المادة (٨): يمنح طالب درجة الإجازة الجامعية المسجل وفق أحكام المرسوم /٢٥٥/ لعام ٢٠٢٣م المسجل حالياً ولم يستنفد المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة، عاماً إضافياً في حال استنفاده.

المادة (٩): يمنح طالب دراسات التأهيل والتخصص وطالب الدراسات العليا المسجل حالياً ولم يستنفد المدد

المادة (٢): تطبق أحكام الفقرة /ج/ من المادة(٤٧) من المرسوم التشريعي رقم/٦/تاريخ ١٤/١/٢٠١٣م، على الموفد المشمول بأحكام المادة(١) من هذا المرسوم.

المادة (٣): تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٤): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٩٨/

بموجب المرسوم رقم /٩٨/

تاريخ ١٩/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ١٥/٦/٢٠٢٥م

رئيس الجمهورية

بناءً أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام

٢٠٠٦ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ٢٠١٣

الخاص بالمجلس الأعلى للتعليم التقني

يرسم مايلي:

المادة (١): يمنح الطالب المستنفد فرص الرسوب في مرحلة الإجازة الجامعية بدءاً من العام الدراسي/٢٠١٠-٢٠١١م وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم، سواء استنفاد من مرسوم سابق أم لم يستنفد عاماً دراسياً استثنائياً.

المادة (٢): يستفيد الطالب المقبول وفق أحكام المادة /١٠٣/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، واستنفد فرص الرسوب من أحكام المادة(١) من هذا المرسوم.

المادة (٣): يستفيد الطالب الممنوح عاماً دراسياً استثنائياً وفق أحكام المرسوم /٢٢٥/ لعام ٢٠٢٣م، واستنفد فرص الرسوب من أحكام المادة(١) من هذا المرسوم.

المادة (٤): لا يستفيد طالب السنة التحضيرية(للكليات الطبية)المستنفد من أحكام هذا المرسوم وتطبق عليه القواعد العامة المعتمدة.

مرسوم رقم ١٠٢/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٠٢/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢٣/ ذو الحجة/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٦/١٩ م

رئيس الجمهورية
بناءً أحكام الإعلان الدستوري
وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا
يرسم مايلي:

المادة (١) : تضاف نسبة /٢٠٠/ بالمئة إلى الرواتب والأجور المقطوعة النافذة بتاريخ صدور هذا المرسوم لكل من العاملين المدنيين والعسكريين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام وسائر الوحدات الإدارية ، وجهات القطاع العام ، وكذلك جهات القطاع المشترك التي لا تقل نسبة مساهمة الدولة فيها عن /٥٠/ بالمئة من رأسمالها .

المادة (٢) أ - يدخل في شمول المادة (١) من هذا المرسوم المشاهرون و المياومون و المؤقتون ، سواء أكانوا وكلاء أم عرضيين أو موسميين أو متعاقدين أو بعقود استخدام أو معينين بجداول تنقيط أو بموجب صكوك إدارية ، وكذلك العاملون على أساس الدوام الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول وذلك كله بمراعاة مايلي :

١- تسري الزيادة المحددة في المادة (١) من هذا المرسوم حكماً على المتعاقدين من السوريين ومن في حكمهم متى كان الراتب أو الأجر الشهري المتعاقد عليه لا يزيد على الأجر الشهري الذي عين فيه أمثالهم من حملة نفس الشهادة أو المؤهل بصفة دائمة لدى الجهة العامة المتعاقد معها ، وذلك بمراعاة المدة المنقضية على تخرجهم أو حصولهم على المؤهل

٢- يجري استخدام العاملين بمختلف أنواعهم على أساس الرواتب والأجور الناجمة عن الزيادة المقررة في المادة (١) من هذا المرسوم .

ب- لا تسري الزيادة المحددة في المادة (١) من هذا المرسوم على العاملين المدنيين والعسكريين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام وسائر الوحدات الإدارية ، المشمولين بأحكام قانون العاملين الأساسي رقم (٥٣) لعام ٢٠٢١ الصادر عن حكومة الإنقاذ السورية (سابقاً)

المحددة له وفق الأنظمة النافذة، عاماً إضافياً في حال استنفاده.

المادة (١٠) :تطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب المعاهد العليا التابعة للجامعات والمعاهد العليا التابعة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي

المادة (١١) :تطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب الجامعات الخاصة.

المادة (١٢) :تطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (١٣) :تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم والرسوم الجامعية المطلوبة للمستنفدين منه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (١٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٩٩/

بموجب المرسوم رقم /٩٩/

تاريخ ١٩/ ذو الحجة/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٦/١٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً أحكام الإعلان الدستوري
وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا
يرسم مايلي:

المادة (١) :تعتمد تسمية(جامعة حمص)جامعة حكومية في الجمهورية العربية السورية، بدلاً من(جامعة البعث).

المادة (٢) : ينشر هذا المرسوم ، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

الاجتماعية النافذة ، زيادة قدرها /٢٠٠/ بالمئة من المعاش التقاعدي النافذ بتاريخ صدور هذا المرسوم .
ب- يستفيد من الزيادة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة :

- المستحقون عن أصحاب المعاشات التقاعدية وتوزع عليهم وفق الأنصبة المحددة في القوانين والأنظمة الخاضعين لها
- أصحاب معاشات عجز الإصابة الجزئي من المدنيين غير الملتحقين بعمل ولا يتقاضون معاشاً آخر من أي جهة تأمينية

المادة (٢) : لا يجوز أن يقل المعاش التقاعدي لأي من العاملين في الجهات العامة والجهات التي تطبق أحكام المرسوم رقم (٦٠) لعام ٢٠١٣ ، عند إحالته على المعاش بعد نفاذ هذا المرسوم عن المعاش الذي كان سيستحقه فيما لو أُحيل على المعاش في اليوم السابق لتاريخ نفاذه ، مضافاً إليه الزيادة المقررة في المادة (١) من هذا المرسوم

المادة (٣) : لا يجوز أن يزيد مقدار الزيادة على المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه أصحاب المعاشات التقاعدية ممن عملوا في غير الجهات العامة عن أعلى مقدار زيادة معاش يتقاضاه أصحاب المعاشات التقاعدية لمن كانوا عاملين في الدولة .

المادة (٤) : يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، بما فيها مصدر تمويل النفقة المالية الناجمة عنه .

المادة (٥) : تكلف وزارة المالية بإعداد مشروع الصك التشريعي اللازم في حينه .

المادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

المادة (٣) : يزداد الحد الأدنى العام للأجور والحد الأدنى لأجور المهن لعمال القطاع الخاص والتعاوني والمشارك غير المشمولة بأحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ليصبح ٧٥٠.٠٠٠ ليرة سورية شهرياً .

المادة (٤) : تعدل بقرارات من وزير المالية :
أ- جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين بالدولة والتعديلات الطارئة عليها بموجب الصكوك التشريعية النافذة وبما يتفق وأحكام المادة (١) من هذا المرسوم وله جبر الكسور وتدوير الأرقام في حدود ألف ليرة سورية إلى الأعلى .

ب- جداول الرواتب والأجور النافذة بشأن فئات العاملين المستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ، بموجب المادة (١٥٩) منه بما يتفق وأحكام المادة (١) من هذا المرسوم ، وله جبر الكسور وتدوير الأرقام في حدود ألف ليرة سورية إلى الأعلى .

المادة (٥) : يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم ، بما فيها مصدر تمويل النفقة المالية الناجمة عنه .

المادة (٦) : تكلف وزارة المالية بإعداد مشروع الصك التشريعي اللازم في حينه .

المادة (٧) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /١٠٣/ لعام ٢٠٢٥
بموجب المرسوم رقم /١٠٣/ لعام ٢٠٢٥
تاريخ ٢٣ / ذو الحجة / ١٤٤٦ هـ - ١٩ / ٦ / ٢٠٢٥ م
رئيس الجمهورية
بناءً أحكام الإعلان الدستوري
وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا
يرسم مايلي:

المادة (١) : أ- يمنح أصحاب المعاشات التقاعدية المشمولين بقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
القرارات

قرار رقم ١١/ن
بموجب القرار رقم ١١/ن
تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

مادة ١- يشكل المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس محافظة دير الزور من السادة المدرجة أسماؤهم بالجدول أدناه ووفق القطاعات المذكورة :

قطاع الاقتصاد والتخطيط والبرامج والإحصاء ونقل أملاك الدولة	محمد الصليبي ابن عبد العزيز
قطاع النقل والثقافة وإدارة وتنظيم السير ومراكز اجازة السوق	سالم الخلف ابن علي
قطاع الاسكان والخدمات والكهرباء والمرافق العامة والمياه والصرف الصحي ومجلس مدينة دير الزور	محي العلي ابن صالح
قطاع البلدان و البلديات وباقي المدن والرياضة والشباب	السيد عبد الكريم الحماش ابن محمد
قطاع الموازنات والمصارف والتأمينات الاجتماعية	مروان الخلف ابن مشهور
قطاع الشؤون الاجتماعية والعمل والآثار والسياحة والمتاحف	راسل الحاج ابن حمود
قطاع التربية	محيسن الحسين ابن جاسم
قطاع الصحة والدفاع لمدني وإدارة الكوارث والإطفاء والبيئة	فايز عباس ابن محمد
قطاع الزراعة والثروة المعدنية والري والمهجرين	ياسر العبوش ابن ممدوح
قطاع التجارة الداخلية والصناعة	عدنان الدخيل ابن خليل

مادة ٢- يمارس هذا المكتب اختصاصاته ومهامه وفق

القوانين والأنظمة النافذة لحين إجراء انتخابات جديدة

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات والتعديلات

قرار رقم ٤/م.س/١

بموجب القرار رقم ٤/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢

المادة ١- تمدد مدة تأسيس مشروع صناعة الاسمنت الأبيض بدءاً من طحن الكليكر العائد للسادة :شركة الفيحاء الشمالية للأسمنت المساهمة المغفلة الخاصة ،الممنوح إجازة الاستثمار رقم (٢٠٢٢/٤١) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ بموجب أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٠٢١/١٨ وتعليماته التنفيذية وتعديلاته لتصبح /٤١/ شهراً عوضاً عن /٢٨/ شهراً وذلك لاستكمال تأسيس المشروع .

- موطن المشروع : ريف دمشق-المدينة الصناعية بعدرا -المقاسم /٢٠٠+٢٠١+٢٠٢+٢٠٣/

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٥/م.س/١

بموجب القرار رقم ٥/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣

المادة ١- تمدد مدة تنفيذ مشروع تصنيع الغرانيت الصناعي العائد للسادة :شركة زنوبيا المحدودة المسؤولية ، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار رقم ١٤/م.س تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ لتصبح /١٤٦/ شهراً عوضاً عن /١١٥/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل .

- موطن المشروع : ريف دمشق .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المدينة الصناعية بعديرا

القرارات

قرار رقم ٤/م.ص.ع/١

بموجب القرار رقم ٤/م.ص.ع/١

١٧/ذو القعدة/١٤٤٦هـ تاريخ ١٥/٥/٢٠٢٥

مادة (١): تمديد مدة تنفيذ مشروع /الأدوية البشرية/ والعائد للسيد /محمد كردي بن سعد الله /والمشمل بأحكام المرسوم /٨/ لعام ٢٠٠٧م بموجب القرار رقم (١/م.ص.ع) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ على المقاسم رقم /٥٠٨+٥٠٩+٥١٧+٥١٨/ غذائية ثانية قطاع ثالث لتصبح المدة /١٠٨/ شهراً عوضاً عن /٩٦/ شهراً وذلك من أجل الحصول على السجل الصناعي الكامل مادة (٢): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٥/م.ص.ع/١

بموجب القرار رقم ٥/م.ص.ع/١

تاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٥

مادة (١): تمديد مدة تنفيذ مشروع /إنتاج البروفيلات ومقاطع الألمنيوم وأكسديتها وطلانها وطباعتها /والعائد لشركة نورال لصناعة الألمنيوم المحدودة المسؤولة (سجل تجاري رقم /٣٢/ تاريخ ١٤/١١/٢٠١٠) والمشمل بأحكام المرسوم /٨/ لعام ٢٠٠٧م بموجب القرار رقم (١٤٢/م.ص.ع) تاريخ ٥/٥/٢٠١٠ وتعديلاته على المقاسم رقم ٢٩٤+٢٩٥+٢٧٦+٢٧٧/ هندسية ثابتة قطاع ثالث لتصبح المدة /١٩٢/ شهراً عوضاً عن /١٨٠/ شهراً وذلك من أجل الحصول على السجل الصناعي الكامل

مادة (٢): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم /٩١٩/

بموجب القرار رقم /٩١٩/

١/ذو الحجة/١٤٤٦هـ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٥

مادة ١- تعدل الفقرة ج من المادة /٣٠/ من النظام الداخلي الخاص بالصندوق التعاوني للعاملين في وزارة الصناعة والجهات المشتركة بالصندوق الصادر بالقرار رقم /١١٢٠/ تاريخ ١/٧/٢٠٢٤ لتصبح كمايلي:

ج- النذب : ٣%× وسطي راتب فترة النذب × عدد أشهر النذب

مادة ٢- تضاف الفقرة ج إلى المادة /١٠/ من النظام الداخلي الخاص بالصندوق التعاوني للعاملين في وزارة الصناعة والجهات المشتركة بالصندوق لتصبح كمايلي:

ج- يجوز للسيد الوزير تسمية أعضاء من خارج الهيئة العامة في مجلس إدارة الصندوق التعاوني

مادة ٣- يعتبر النظام الداخلي للصندوق التعاوني معدلاً حكماً بما يتفق مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
القرارات

قرار رقم ٢٩/ت

بموجب القرار رقم ٢٩/ت

تاريخ ٢٩/ذو القعدة/١٤٤٦هـ ٢٧/٥/٢٠٢٥م

مادة ١- تطوى وظيفة معاون رئيس شعبة المحدثنة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بريف دمشق/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي/ إدارة مركزية / بسبب نقل السيدة سومر أحمد زيود وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بريف دمشق	١٢	١	١١
مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي	١	١	٢

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المستشفى الوطني الجامعي
الوزارة

قرار رقم ٤١/

بموجب القرار رقم ٤١/

تاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥

المادة ١- تعدل السلفة التي يدفعها المريض عند القبول في المشفى بحيث تصبح على الشكل التالي:

اسم العملية	سلفة القسم الخاص	سلفة مرضى الدرس
عمليات جراحة القلب	٧٥٠٠٠٠٠٠ سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية	٢٨٠٠٠٠٠٠ مليونان وثمانمائة ألف ليرة سورية
عمليات جراحة العصبية أورام دماغ- تثبيت فقرات	٤٠٠٠٠٠٠٠ أربعة ملايين ليرة سورية	١٦٠٠٠٠٠٠ مليون وستمائة ألف ليرة سورية
عمليات الأوعية مع مواد	٦٠٠٠٠٠٠٠ ستة ملايين ليرة سورية	٣٢٠٠٠٠٠٠ ثلاث ملايين ومنتان ألف ليرة سورية
جراحة الصدر الأورام- عمليات المري	٣٠٠٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين ليرة سورية	١٢٠٠٠٠٠٠ مليون ومنتان ألف ليرة سورية
عملية زرع الكلية- استئصال المثانة الجذري	٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين ليرة سورية	١٢٠٠٠٠٠٠ مليون ومنتان ألف ليرة سورية
عمليات تنظيرية كبدية- صدرية	١٥٠٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية	٦٠٠٠٠٠٠٠ ستمائة ألف ليرة سورية
عمليات تنظيرية بطنية	٧٠٠٠٠٠٠٠ سبعة ملايين ليرة سورية	٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف ليرة سورية
سلف الشعب الطبية	٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف ليرة سورية	١٠٠٠٠٠٠٠ مائة ألف ليرة سورية
سلف العناية والإسعاف	١٥٠٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية	٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف ليرة سورية
سلف مرضى العوابر	٢٠٠٠٠٠٠٠ مائتا ألف ليرة سورية	

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره وتلغى كافة القرارات المخالفة.